مدخل إلى كيفية إشراك الرجال في مناهضة العنف ضد النساء

تم إنجاز هذا الدليل بدعم من منظمة «أوكسفام» بريطانيا وبتمويل من الاتحاد الاوروبي ضمن إطار مشروع «العمل مع الرجال والفتيان من أجل مناهضة العنف ضد المرأة في الشرق الأوسط».

«كفى عنف واستغلال»

تأسست منظمة «كفى عنف واستغلال» (كفى) في العام ٢٠٠٥ بمبادرة من ناشطات في مجال حقوق الإنسان وفريق عمل متعدّد الاختصاصات؛ وهي منظمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل. تتطلّع «كفى» نحو مجتمع خال من العنف والاستغلال، يضمن تمتع كافة المواطنين بحقوقهم الإنسانية واحترامها وحمايتها ويكفل المساواة في الفرص والنتائج. تؤمن «كفى» بأنّ إعمال حقوق المرأة والطفل هي جزء لا يتجزأ من مسيرة بناء أي مجتمع حرّ وعادل.

تعمل «كفى» على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركّز «كفى» في عملها على المجالات التالية: (١) العنف ضد المرأة (٢) التحرش الجنسي بالأطفال (٣) استغلال النساء والاتجار بهنّ و(٤) التمكين والدعم النفس الاجتماعي والقانوني، وذلك من خلال بناء التحالفات والتأثير على الرأي العام وإعداد البحوث والدراسات وإصدار المنشورات والتدريب ورفع مستوى الوعي المجتمعي وتأمين الدعم للضحايا.

«أوكسفام بريطانيا»

«أوكسفام بريطانيا» منظّمة بريطانية إنسانية غير حكومية لا تبغى الربح، مرخّصة في لبنان بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٠ بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٣٥٧٨.

تعمل «أوكسفام بريطانيا» بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني المحليّة على تقديم مساعدات وخدمات في حالات الطوارئ الإنسانية كما وتساهم في تنفيذ مشاريع تنموية، مع التركيز على توفير الفرص الاقتصادية للفقراء والفئات المهمّشة.

الإعداد: فريق عمل «كفى» و فريق عمل «إبتكار»

حقوق الطبع محفوظة لمنظمتي «كفى عنف واستغلال» و«أوكسفام بريطانيا» ٢٠١٢ ©

منظمة «كفى عنف واستغلال»
ص.ب: ١١٦-٥٠٤٢، بيروت، لبنان
تلفاكس: ١١ - ٣٩٢٢٢٠ - ٩٦١+
بريد إلكتروني: kafa@kafa.org.lb
موقع إلكتروني: www.kafa.org.lb

منظمة «أوكسفام بريطانيا» - مكتب لبنان
المصيطبة، شارع أبو شقرا، قرب درج المشاة،
مبنى عامل، الطابق الخامس، بيروت، لبنان
هاتف: ٣٠٤٧٥٤ ١ ٩٦١+

تم إعداد هذا الكتيّب ضمن مشروع مموّل من الاتحاد الأوروبي. الآراء الواردة هنا تعبّر عن آراء الجهات المعدّة وبالتالي لا تعكس وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

فهرس

١- مقدمة عامة
١-١ عن الكتيبات الأربعة
١-٢ لماذا يتوجه الكتيّب هذا إلى صانعي القرار من الرجال؟
١-٣ التمييز على أساس النوع الاجتماعي
١-٤ أسباب العنف على أساس الجندر
١-٥ ما هو النظام الأبوي؟
١-٦ الطائفية والنظام الأبوي
٢- العمل مع صناع القرار والمؤسسات المهمّة
٣- لمحة عن الظروف المحيطة بالعمل على إشراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة
٣-١ مؤشرات عن العنف ضد المرأة
٣-٢ لماذا نعتبر العنف على أساس الجندر مشكلة؟
٣-٣ الحقوق القانونية للمرأة قي المنطقة
٣-٤ الحقوق القانونية للمرأة قي لبنان

١- مقدمة عامة

تعمل منظّمة «كفى عنف واستغلال» منذ تأسيسها على مكافحة العنف الموجّه ضد النساء في لبنان، وذلك على أصعدة مختلفة ومتعدّدة، المجتمعية منها والقانونية، وذلك من أجل تغيير العقليّات والسلوكيّات الجماعيّة والفرديّة التي إمّا تبرّر العنف أو تشجّعه، ومن أجل العمل على وضع تشريعات تحمي النساء من الانتهاكات وذلك من خلال تجريم السلوكيّات العنيفة تجاه النساء والمستغِلّة لهنّ.

١-١ عن الكتيّبات الأربعة

في إطار مشروع مشترك مع منظمة «أوكسفام»، تعمل منظمة «كفى عنف واستغلال» على تعزيز مقاربات واستراتجيّات العمل مع الرجال والفتيان في الحدّ من العنف على أساس النوع الاجتماعي (الجندر). تهدف الاستراتجية الأساسية للمشروع إلى بناء نماذج توضح كيفيّة العمل مع الرجال ومن ثم مشاركة هذه النماذج والدروس المستفادة منها على صعيد بعض الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط.

ففي العالم العربي، كما في أنحاء أخرى من العالم، لا يزال الرجال يتمسّكون بزمام السلطة على صعيد الأسر والمجتمعات والمؤسسات، كما على صعيد السياسات العامة، بسبب المفاهيم الأبويّة السائدة. من هذا المنطلق، قامت الجمعيات النسائية بتبنّي استراتيجيات وقائية وتدخّلية من خلال الترويج لمفهوم مناهضة العنف ضد المرأة عبر العمل مع الرجال وإشراكهم كشباب وقادة مجتمعات، وصنّاع قرار في نوع العمل هذا، وخاصة الرجال الذين هم في مراكز السلطة. وتجدر الإشارة بأنّ منظمة «كفى عنف واستغلال» قد اعتمدت، منذ تأسيسها، مقاربة العمل مع الرجال من أجل مناهضة العنف ضد المرأة عبر التوجّه إلى المجتمع بشكل عام، وذلك لأنّ المنظمة تعتبر أنّ مناهضة العنف ضد المرأة هو جزء لا يتجزأ من مبادىء حقوق الانسان. وبالتالي، تم استهداف الرجال والفتيان لأنّ مسؤولية مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة تقع على عاتق المجتمع ككلّ وليست فقط مسؤولية النساء.

تتطلّب مناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي تعاوناً بين أعضاء المجتمع المحلي وشرائحه كافة. يجب أن يكون الرجال لاعبين فاعلين في حركة مساواة النوع الاجتماعي على الصعيد الدولي، فيما هم يشكّلون النسبة الأكبر من صانعي القرار على المستوى العالمي، والإقليمي، والوطني، وعلى مستوى المجتمع المحلي، والعائلة، والفرد، لديهم دور كبير في ضمان مساواة النوع الاجتماعي والقضاء على أشكال التمييز كافة، بما فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي.

يد بيد ضد العنف: دليل تدريبي حول استراتجيّات ومقاربات العمل مع الرجال في مناهضة العنف، منظمة «كفى عنف واستغلال»، ومنظمة «أوكسفام» بريطانيا، وصندوق الأمم المتّحدة للقضاء على العنف ضد النساء، ٢٠١٠

تُعتبر مشاركة الرجال أساسية لنجاح أيّ برنامج خاصّ بمناهضة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. من هذا المنطلق، تلمّست منظّمتا «كفى» و «أوكسفام» حاجة إلى التوجه إلى صنّاع القرار من الرجال في المؤسسات والقطاعات المهمّة، من أجل التأثير على مواقفهم وسلوكيّاتهم وممارستهم في ما يختصّ بموضوع العنف ضد النساء. وتشكّل هذه الكتيّبات الأربعة إحدى أدوات العمل في هذه المقاربة التي من شأنها مساعدة الجمعيات الأهلية والمدنية والعاملين فيها وغيرهم من الناشطين والناشطات، على العمل مع صنّاع القرار من الرجال لكي يتحوّلوا إلى مساهمين فاعلين في مسيرة مناهضة العنف ضد النساء.

تتوجّه الكتيّبات إلى الرجال العاملين في أربع مؤسسات أساسية: القضاء (محامون وقضاة)، المؤسسات الدينية (رجال الدين)، الشرطة، والقادة السياسيون. نأمل أن تؤدي هذه المقاربة إلى تشجيع رجال الشرطة على إيلاء قضايا العنف ضد النساء اهتماماً أثناء مواجهتهم لحالات عنف مرتكبة بحق نساء، وزيادة في تبنّي حالات العنف الأسري من قبل القضاة والمحامين، كذلك توسيع شبكة دعم وتبنّي لقانون حماية النساء من العنف الأسري من قبل السياسيين من النواب ورجال الدين والعمل على إقراره.

١-٢ لماذا يتوجّه الكتيّب هذا إلى صانعي القرار من الرجال؟

يشكّل رجال الدين والشرطة والقضاة والمحامون والسياسيون من رؤساء الأحزاب والنواب وغيرهم من الممثّلين الرسميين، السلطة والقوة والنفوذ في المجتمع اللبناني. وتتحدّد القوّة والسلطة التي يتمتّعون بها بالعديد من العوامل، مثل موقعهم في المؤسسة التي يعملون فيها، والخلفيّة التي يأتون منها والعمر وغيرها من الأمور. كما أنّ هناك تباين في نوع السلطة بين الفئات الأربع هذه، فيختلف، على سبيل المثال، نوع السلطة التي يتمتّع بها القاضي عن تلك التي يتمتّع بها النائب أو الشرطي.

تهدف هذه المقاربة التي تعتمد العمل مع الفئات الأربع إلى فتح ثغرة في مواقع السلطة والقوّة لخلق نواة حليفة داخل هذه المؤسسات، يكون هدفها المساعدة في خلق التغيير ودعمه، لا صدّه ومنعه من أن يكون مؤثّراً. ولكلّ من هذه المواقع والمؤسسات خصوصيّاتها ومقارباتها المختلفة.

٣-١ التمييز على أساس النوع الاجتماعي

عندما نتكلّم عن العنف ضد النساء في لبنان والدول العربية الأخرى، نتكلّم عن ظاهرة نابعة من مجموع ممارسات وسلوكيّات وقيم تمييزية ضد المرأة، يتبنّاها المجتمع في نظرته إلى العلاقة بين الذكور والإناث بشكل عام، وفي العلاقات الحميمة بشكل خاص، أي العلاقة في إطار العائلة أو المؤسسة الزوجية التي تُعتبر ممارسة العنف ضدّ المرأة فيها شأن خاصّ لا يجوز لأيّ كان التدخّل فيه.

إنّ مناهضة العنف الموجّه ضد النساء لا يجد التجاوب والاحترام والتبنّي المتوقّع من المجتمعات والمؤسسات اللبنانية والعربية، وذلك لاعتبارات عديدة، من أهمّها التقاليد والعادات والنظام الأبوي الذي لا ينفك يُعيد ويكرّس مفاهيم غير قادرة على رؤية المساواة بين المرأة والرجل، وغير قادرة على اعتبار التمييز على أساس الجندر (النوع الاجتماعي) على أنّه سلوك ينتهك كرامة النساء والفتيات وممارسة ثقافية مجحفة في حقهنّ، مع العلم أنهنّ يشكّلن نصف المجتمع وهنّ شريكات في نسيجه وإحيائه.

الأدوار الجندرية تتضمّن علاقاتَ قوّة وعدم مساواة*

١- العلاقات الجندرية، في العديد من الظروف، هي علاقات تتّسم باللامساواة واللاعدالة. ونجد ذلك من خلال الامتيازات التي يتمتّع بها الرجال في المؤسسات، كمجموعة جندرية من دون النساء.

٢- التمييز في العلاقات الجندرية يظهر في العلاقات الشخصيّة. فنراه في علاقة النساء والرجال اليومية ببعضهم بعضاً، سواء في البيت أو العمل والأماكن العامة. التمييز الجندريّ مؤسساتي أيضاً، فهو يحدّد الوصول إلى السلطة السياسية والاقتصادية.

٣- علاقات الجندر هي علاقات ديناميكية (أيّ تتغيّر مع الوقت) ومعرّضة للتحدّيات من قبل الأفراد والحركات الاجتماعية والمؤسسات والدول.

*منظمة الصحة الدولية ٢٠١٠: سياسات في إشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة وتساوي الصحة

١-٤ أسباب العنف على أساس الجندر

بعض القادة من الرجال في الجماعات المهيمنة على السلطة سيتصدّون لأيّ محاولة للتغيير في السلطة التي يمارسونها. وبعض آخر من الرجال سيشعرون بأن «ذكورتهم» مهدَّدة، خصوصاً أولئك الذين يعيشون واقعاً اقتصادياً واجتماعياً هشّاً يفقدهم الأسباب الموضوعية لوجودهم في موقع السلطة، فتكون ردّات فعلهم عدائية تجاه مجموعات اجتماعية أخرى (مثلاً، النساء والأطفال والإثنيات والأقليّات...).

لكنّنا نجد في جميع أنحاء العالم أيضاً عدداً من الرجال الواعين للأدوار الجندريّة المفروضة عليهم، والتي تحدّدها المفاهيم التقليديّة للرجولة، وهم منفتحون على إعادة النظر في هذه الأدوار والمسؤوليات المسنودة إليهم.

تتعدّد التبريرات المستخدَمة لأسباب ممارسة العنف على أساس الجندر، وخاصة العنف الأسري منه. وقد تساعدنا هذه التبريرات على فهم بعض التصرّفات التي تدفع بالزوج إلى الاعتداء على زوجته مثلاً، ولكنّنا بالتأكيد لا نستطيع أن نتعاطى معها على أنها أسباب فردية فقط، لا ترتبط بالسلوكيّات والمفاهيم الجماعية التي تحكمنا في المجتمع.

عندما نتكلّم عن سبب العنف، نتكلّم عمّا يُجيز ويبرّر حصول العنف. أمّا النظام الأبوي والمفاهيم الذكورية التي ينشأ عليها المجتمع فترتكز على بعض من الآتي:

أ- الاعتقاد أنّ النساء غير قادرات على الاستقلال الذاتي والحصول على الفرص نفسها في الحرية التي يتمتّع بها الذكور في المجتمع.
ب- نظرة المجتمع إلى النساء كرمز للشرف، وبالتالي ضرورة حماية هذا الرمز عبر تقييد حركته.
ج- الأدوار التقليدية المسنودة إلى الرجال والنساء، والتي تفترض أن الدور الأساسي للنساء هو توفير الرعاية من خلال الأمومة والقيام بالأعمال المنزلية والرعاية.
د- النظرة إلى النساء كملكيّة خاصة، فهنّ يتبعن الأب أو الزوج أو الأخ أو أقرب رجل في العائلة، وبالتالي، في الكثير من الأحيان، يقرّر عنهنّ في شتى الأمور الحياتيّة الأساسيّة.

هذه الأسباب «تبرّر» للعديد من الرجال ممارسة العنف ضد النساء على أنّه عملٌ طبيعيّ يهدف إلى تصحيح أيّ خلل بالعلاقة التي تحكم الرجال بالنساء. فمثلاً، إنّ قبول المجتمع بالزواج المبكر والقسري للفتيات يُعتبر من أحد الأسباب التي تؤدي إلى تزايد العنف على أساس الجندر، بما أنّه يمنع الفتاة من إكمال تعليمها إذا رغبت، ويسلب حريتها في اختيار شريك حياتها، ويشكّل أسباباً إضافية لتعرّضها للعنف الجسدي والاغتصاب الزوجي في

المستقبل.

١-٥ ما هو النظام الأبوي؟

إن النظام الأبويّ هو تكوين اجتماعي ناتج من شروط ثقافية واجتماعية وتاريخية معيّنة، يعمل على أساسها المجتمع. ويتجلى النظام الأبويّ من خلال نمط التنظيم الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم عليه، والذي تحدّده سمة واحدة تظهر على عدة مستويات، هي سيطرة الذكور على رأس هرم العائلة، ومن ثم على طريقة سير وتقدّم المجتمع، فتصبح العلاقات، على كافّة أشكالها وبطريقة واضحة أو ملتوية، علاقة هرمية بين الرجال والنساء في المجتمع.

تظهر السيطرة هذه على مستوى العائلة والمجتمع في القيم والتقاليد، وفي وسائل التربية والتنشئة الاجتماعية التي تعمل على تشكيل نمط الثقافة والشخصيّة، وذلك من خلال ترسيخ القيم والعلاقات الاجتماعية التي يحتاج إليها المجتمع الأبوي للمحافظة على نفسه. «فالنظام الأبويّ العائليّ، يوفّر أرضيّة لهيمنة مزدوجة: الأب على الأسرة النواة، والذكور على الإناث».

١-٦ الطائفية والنظام الأبوي

تتعايش ١٨ طائفة في لبنان مع بعضها بعضاً، ولكلّ منها قانون أحوال شخصيّة خاص بها، وبالتالي لكلٍّ منها محاكمها الدينية، ومرجعيّتها الروحية، وحصصها، ونسبها المحدّدة من تمثيل وصلاحيات داخل مؤسسات الدولة. في الوقت نفسه، هناك بلدان عربية أخرى كمصر والجزائر والسعودية، حيث لا يوجد هذا القدر من التنوع الطائفي، غير أننا نلاحظ السيطرة نفسها للتقاليد والولاءات الدينية - الطائفية على المجتمع كما في لبنان. فالطائفية إذاً وجه آخر للنظام الأبوي، وذلك بسبب الولاء للقيم التقليدية والثقافية، لا المدنية، في كيفية إدارة مجتمعاتنا وسنّ قوانيننا. إن استمرار الولاء العشائري أو الطائفي في المجتمعات الأبويّة الحديثة يكشف كيف يتمّ ربط النظام الأبوي المعاصر بأشكال بدائية في تحديد نوع العلاقة الجندرية التي تربط الأسرة الممتدّة. ولم تنجح الدول والمجتمعات هذه في تقديم نماذج متطوّرة لهيكل اجتماعيّ حقيقيّ يمثّل بديلاً عن النظام القائم على علاقات القرابة والانتماء الديني، والتي لا تزال في نهاية المطاف، أقوى من أي نوع ترابط آخر.

وهكذا يصبح النظام الطائفي القائم في لبنان حاملاً للقيم والممارسات الأبويّة والذكوريّة نفسها، التي تغلّب القيم الطائفية الأبويّة على القيم المدنيّة. إنّ النظام الطائفي هو شكل من أشكال النظام الأبوي، وكلّما ركّزنا انتباهنا على هذه الحقيقة، كلّما سَهلت مهمّتنا في إشراك

العديد من رجال الشرطة والقضاء والسياسة والدين في عملنا، وعرفنا كيف نحوّل شركاءنا في المجتمع من رجال منتجين للنظام الأبوي إلى رجال حلفاء في تغيير المجتمع، وخاصة في وضع حدّ للعنف ضد النساء وتعزيز المساواة الجندرية. يُعتبر حرمان المرأة اللبنانية من منح الجنسية لزوجها وأطفالها مثلاً على ترابط الطائفية والأبوية في قانون الجنسيّة اللبناني، فهو يقوم على صلة الدم القائمة لجهة الأب فقط.

٢- العمل مع صناع القرار والمؤسسات المهمة

كما أشرنا سابقاً إلى أن هناك هرميّة معيّنة تحكم المجتمعات التي نعيش فيها، فالعمل في القاعدة المجتمعية (أي مع المواطنين العاديين) يتطلّب مقاربات ومنطلقات تختلف عن تلك التي نستخدمها في عملنا مع أشخاص في وسط أو أعلى الهرم المجتمعي. وقد نواجه العديد من التحدّيات والصعوبات، تماماً كما في عملنا مع القاعدة المجتمعية. فالعمل مع الرجال في مواقع القوّة والسلطة، يرتبط بالكثير من الخطوات، أهمّها القدرة على الاتصال والدخول إلى دوائرهم التي عادةً ما تكون مغلقة ومحروسة من قبل موظفين ينوبون عن الشخص المعني. فالاتصال بوزير يختلف عن الاتصال بمختار، رغم أنّ الاثنين في موقع تأثير، إلا أنّ نوعيّة سلطتهما مختلفة.

في الكتيّبات الأربعة، سوف نتحدّث أكثر عن الأفراد في الفئات المعنيّة، وكيفيّة العمل معهم بهدف إشراكهم والحصول على التزام منهم. وتطمح الكتيّبات أن تقدّم حلولاً وخطوات عمليّة في العمل مع الرجال في مواقع التأثير، لتحويلهم من فئات غير مبالية بالعنف ضد النساء إلى ناشطين وحلفاء، من مواقعهم المختلفة، ومناهضين للعنف ضد النساء وعاملين من أجل تجريمه.

ستشكّل الكتيّبات أداة معرفيّة لتغيير العديد من الأفراد. لكن يجدر بنا الانتباه إلى أنّ الكثير من الرجال لن يتجاوبوا معنا من الزيارة والاتصال الأوّلَين، وقد نواجه بعض المواقف الحسّاسة من قبل بعض الفئات المتشدّدة؛ غير أنه يجب ألا يؤثر ذلك على معنوياتنا كناشطين أو ناشطات، بل من الأفضل دائماً أن نبقي توقعاتنا في محلّها، وأن نلتزم ببعض الخطوات والاقتراحات الموضوعة في الكتيّبات التي من شأنها مساعدتنا في الحديث والعمل مع أيّ كان، من دون المساومة على مبادئنا طبعاً!

٣- لمحة عن الظروف المحيطة بالعمل على إشراك الرجال في مناهضة العنف ضد المرأة

٣-١ مؤشرات عن العنف ضد المرأة

من الصعب الحصول على أرقام محددة ودقيقة عن نسبة انتشار العنف الأسري والعنف ضد المرأة في العالم العربي، وذلك لاعتبارات عديدة، أهمّها عدم تجريمه وعدم وجود آلية تعمل على توثيقه بشكل رسمي. تعتمد أكثر المعرفة التي بين أيدينا على مجهود الجمعيّات النسائية في العالم العربي التي تأخذ على عاتقها العمل على دراسة الموضوع، ومدى انتشاره، وتجميع البراهين والأدلّة والإحصائيات.

مثلاً، تشير دراسة للنوع الاجتماعي في لبنان (يونيفم ٢٠٠٥) إلى غياب المعرفة وعدم وجود الخدمات الطبّية المتعلّقة بالعنف الأسري في المستشفيات والعيادات الحكومية، ولا يوجد أي تدريب للموظفين والموظفات في القطاع الصحي على كيفيّة العمل مع النساء المعنَّفات. كما لا يوجد في لبنان نظام «الأماكن الآمنة للنساء والأطفال من ضحايا العنف»، وبالتالي تبقى الكثيرات منهنّ عالقات داخل دوّامة العنف بسبب عدم وجود أي بديل من البيت.

ولا ينطبق هذا الواقع على لبنان فقط، ففي دراسة لليونيفم حول العنف ضد النساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، توصّل البحث إلى نتيجة مفادها أنّ ٥٦ في المئة من النساء اللواتي شملتهنّ الدراسة، قد تعرّضن للعنف كعقاب بسبب «أخطاء» ارتكبنها داخل المنزل. وفي مصر، تتعرّض العديد من النساء للضرب والاغتصاب إذا رفضن ممارسة الجنس مع أزواجهنّ. إنّ ٢٢ في المئة من النساء اللواتي شملتهنّ الدراسة قد احتجن لدخول المستشفى بعد تعرّضهنّ للضرب (يونيفم ٢٠٠٥).

٢-٣ لماذا نعتبر العنف على أساس الجندر مشكلة؟

«العنف ضد المرأة ينتهك ويُعيق أو يلغي تمتّع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي كل المجتمعات، إلى درجة أكبر أو أقل، تتعرّض النساء والفتيات للاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي الذي يمر عبر خطوط الدخل والطبقة والثقافة»
إعلان مؤتمر بيجين ومنهاج العمل، ١٩٩٥، الفقرة ١١٢

نفهم العنف على أساس الجندر على أنّه عنف بكلّ أشكاله، يعمّق اللامساواة بين الرجل والمرأة، ويؤثر على توازن القوة في العلاقة أو العلاقات التي تحكمهم. وبالتالي، يؤثر على السلامة الجسدية، والنفسية، والعاطفية، وحريّة الإنسان وحقّه بالمعرفة، والحماية، والأمن والاستقلال الذاتي. ويشمل العنف على أساس الجندر الاغتصاب والتحرّش الجنسي واللفظي، والعنف الأسري والاتجار بالنساء والفتيات، وأيّ نوع من الممارسات والتجاوزات التي من شأنها إلحاق الضرر والأذى، والتي قد تعرّض حياة الفرد للخطر الجسدي والإعاقة الجسدية والنفسية أو حتّى الموت.

يقع العنف ضدّ النساء في العائلة والمجتمع والمؤسسات الحكومية والأماكن العامة، وقد يُمارَس من قبل أيّ قوة «أجنبية» أو محتلّة أيضاً. في كلّ الحالات، يقع العنف بسبب «تطبيع» وتمأسُس الأفكار التي لا تعترف بحقوق الإنسان، ووجود اللامساواة والقمع والتفرقة على أساس الجندر، وأيضاً بسبب عجز وغياب عمليّات الحماية القانونية والاجتماعية من قبل الحكومات الرسمية.

بحسب تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في العام ٢٠٠٢، تعرّضت ٣٥ في المئة من بين ١٤١٥ امرأة لبنانية، تمّت مقابلتهنّ، إلى عنف أسري. وتشير هذه النسبة إلى تفاقم مشكلة العنف على أساس الجندر في لبنان الذي لم يجرّمه المشرّع اللبناني حتى الساعة. ولا تستطيع النساء المعنَّفات التبليغ عن الإساءة والأذى، وذلك بسبب خلو القانون اللبناني من مواد قانونية تحمي النساء من العنف الأسري، وغالباً ما تبقى النساء صامتات خوفاً من ردّات فعل عنيفة إضافية، أو يضطررن في الحالات الشديدة الخطورة إلى اللّجوء إلى المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية لإيجاد حلول، إلا أنّه غالباً ما لا يتم إنصافهنّ من قبل الجهات الشرعية، وذلك بسبب الأعراف الأبوية التي لا توفّر الأدوات المناسبة للحماية والتدخل أو التي تعتبر أنّ ضرب النساء أمر مشرّع دينياً رغم معارضة بعض كبار رجال الدين والعلماء له.

يعيق العنف على أساس الجندر حياة العديد من النساء والفتيات في لبنان والدول العربية على مختلف الأصعدة، وفي ما يلي بعض الأمثلة:

على الصعيد الاقتصادي: إنّ حرمان النساء من حقّهن في العمل وإجبارهنّ على الاعتماد على الذكور من العائلة للعيش، يشكّل مصدر قلق بالنسبة إلى تعرّضهن للحرمان من حقوق أساسية كالطعام والتعلّم والطبابة، وذلك إمّا بسبب تفضيل الذكور عليهنّ في هذه الأمور، أو كعقاب لهنّ في حالات معيّنة. أيضاً، تتعرّض الكثير من النساء إلى الاستيلاء على ملكياتهنّ وأجورهنّ ووضع اليد على أموالهنّ من قبل الذكور في العائلة.

على الصعيد السياسي: إنّ وجود نسبة لا تُذكر من النساء في الحياة السياسية، وغيابهنّ الكامل عن مراكز السلطة والقيادة، يكرّس إقصاءهنّ عن المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار، وبالتالي، غياب صورة غير نمطيّة عن النساء الرائدات ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء في أجندة السياسيين وصنّاع القرار.

على الصعيد القانوني: رغم أهلية النساء للامتثال أمام القانون اللبناني، لا يحمي هذا القانون النساء في مسألة العنف الأسري مثلاً، فلا تستطيع النساء التبليغ عن الأذى الذي يتعرّضن له بسبب العوائق الكثيرة القائمة بوجه هذا التبليغ، ولا يستطيع القانون تأمين أي حماية كافية لهنّ ولأطفالهنّ.

على الصعيد الثقافي والاجتماعي: ثمّة هيمنة للأفكار الخاطئة التقليدية وسوء استعمال للدين، بل واستغلاله في تبرير اللامساواة والعنف والأذى ضدّ النساء، وتصلّب من قبل المؤسسات الدينية التي ترفض إيجاد مخارج قانونية وإصلاحية لتغيير هذا الواقع.

٣-٣ الحقوق القانونية للمرأة في المنطقة

الدستور اللبناني في المادة ٧
"إن كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون، يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دونما فرقٍ بينهم».

في كافّة البلدان العربية، يتساوى جميع المواطنين أمام القانون ما عدا في المملكة العربية السعودية. وقد أدخلت العديد من البلدان العربية تعديلاً خاصاً للدستور يحدّد على وجه خاص ضمان المساواة بين الرجال والنساء، كالجزائر، والبحرين، والعراق، وليبيا، وعُمان، وفلسطين، وقطر، وسوريا وتونس؛ لكنّ النساء ما زلن يواجهن في الواقع تمييزاً في قوانين الأحوال الشخصية التي تتّبع المحاكم الدينية في قضايا الزواج والطلاق والإرث والحضانة، وذلك بحسب الطائفة والدين. كما يظهر التمييز بين الرجال والنساء أيضاً في القوانين المدنية المتعلّقة بحق إعطاء الجنسية وقوانين العقوبات والعمل.

٤-٣ الحقوق القانونية للمرأة في لبنان

بعض الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة التي أبرمها لبنان

١٩٥٥: الاتفاقية المتعلّقة بحقوق المرأة السياسية والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

١٩٦٤: الاتفاقية الصادرة عن الأونيسكو المتعلّقة بعدم التمييز في مجال التعليم.

١٩٩٦: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). تحفّظ لبنان على المادة ٩ البند ٢ (الجنسية) وبعض بنود المادة ١٦ (قوانين العائلة/ الأحوال الشخصية) والمادة ٢٩ (المرجعية الدولية لحلّ الخلافات بين الدول).

أ- الزنا

إن المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات تميّز بين الرجل والمرأة من حيث شروط تحقّق الجريمة، ومن حيث العقوبة المفروضة على مرتكب فعل الزنا، وكذلك للإثبات:

تُعتبر المرأة زانية سواء أحصل الزنا في المنزل الزوجي أم في أي مكان آخر، بينما لا يُعاقب الرجل الزاني إلا إذا تمّ فعل الزنا في المنزل الزوجي، أو إذا اتّخذ له خليلة جهاراً في أيّ مكان كان.

العقوبة المفروضة على الرجل الزاني، هي من شهر إلى سنة، بينما العقوبة المفروضة على المرأة الزانية هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. شريك المرأة الزانية لا يعاقب بالعقوبة نفسها إلّا إذا كان متزوّجاً، بينما تُنزَل بالمرأة عقوبة الزاني نفسها سواء أكانت متزوجة أم لم تكن.

كما أنّ الإثبات في الزنا يجسّد أيضاً التمييز. فإثبات الزنا بحق الزوجة يحصل بشهادة الشهود أو بالقرائن، بينما يُبرّأ المتّهم بالزنا معها لعدم وجود الرسائل والوثائق الخطّية الصادرة عنه، أيّ لعدم توافر الدليل القانوني. وتسقط الدعوى إذا رضي الرجل استئناف الحياة المشتركة.

ب- الإجهاض

يحظّر القانون اللبناني الإجهاض، ولا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي ووفقاً لشروط محدّدة حصراً. يعاقب القانون الدعوة للإجهاض (المادتان ٥٣٩ و٢٠٩ من قانون العقوبات) وبيع المواد المعدّة لإحداث الإجهاض أو تسهيل استعماله (المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات). ويُعتبر عمل المرأة التي تُجهض نفسها أو عمل من يجهضُ المرأة برضاها جنحة ويُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٥٤١ من قانون العقوبات). أمّا الإجهاض الحاصل عن قصد من دون رضا المرأة، فيُعتبر جريمة، والذي يؤدّي إلى موت المرأة جناية.

تستفيد المرأة التي تجهض نفسها للمحافظة على شرفها من عذر مخفّف (المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات) مع الإشارة إلى أنّ العذر المخفّف لا يسري على شريك المرأة (المادة ٢١٦ من قانون العقوبات).

ج- قانون الجنسية

يرعى أحكام الجنسية القرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ والقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١. ففي المادة الأولى من هذا القرار، يُعتبر لبنانياً كلّ شخص مولود من أب لبناني أيّاً كان محلّ ولادته. إذاً، تنتقل الجنسية بالأبوة ولا تنتقل بالأمومة إلّا في حالتين استثنائيّتين (الابن «غير الشرعي»، طفل المرأة التي حازت على الجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب). ولا يمكن الأم اللبنانية منح جنسيتها لأولادها، بينما يسمح القانون للزوج اللبناني بمنح جنسيته إلى زوجته الأجنبية ويُمنع على المرأة اللبنانية بأن تعطي جنسيّتها إلى زوجها الأجنبي.

إنّ قانون الجنسية يسمح للأم الأجنبية التي اتّخذت الجنسية بعد وفاة زوجها اللبناني بأن تعطي هذه الجنسية لأولادها القصر، وبهذا، يعطي القانون امتيازاً للأم الأجنبية على الأم اللبنانية، وامتيازاً للأولاد القاصرين من أم أجنبية مُجنّسة على الأولاد القاصرين من أم لبنانية الأصل.

يقتضي تعديل قانون الجنسية بإقرار التساوي بين الأب والأم لجهة جنسية الأولاد، ورفع التحفّظ الذي يسجّله لبنان على المادة التاسعة فقرة ٢ من اتفاقية سيداو.

د- قوانين الأحوال الشخصية

تحفّظ لبنان على بعض البنود في المادة ١٦ من اتفاقية سيداو المتعلقة بالزواج والأسرة وبالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج، وحق الوالدة بالتساوي في الولاية

والقوامة والوصاية على أطفالها وتبنيهم، وبحقها في اختيار اسم الأسرة، وذلك من أجل عدم الإخلال بقوانين الأحوال الشخصية المتعلّقة بالمحاكم الدينية المختلفة (١٨ طائفة) والتي تتعامل مع نسب الشخص واسمه ومقامه ووضعه العائلي وأهليته، ومنها مع الوصيّة والإرث. من هنا، نستنتج أنّ في لبنان نصوص قانونية مدنية تُطبّق على جميع اللبنانيين، ونصوص دينية تُطبّق على المسلمين، وأخرى على غير المسلمين، ونصوص تُطبّق على الأجانب.

يعترف القانون اللبناني بالزواج المدني المنعقد خارج أراضيه، حيث يُسجّل في دوائر الأحوال الشخصية. ويعتبر الزواج صحيحاً ويخضع لقانون البلد الذي عُقد فيه الزواج. كما أنّه في حال نشوب نزاع متعلّق بهذا الزواج، فإنّ المحاكم اللبنانية تنظر فيه مطبّقةً قانون البلد الذي عُقد فيه الزواج.

تفسير المصطلحات: الكلمات التي نستخدمها أو نسمعها خلال عملنا مع الفئات المعنية

النوع الاجتماعي: مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات العائدة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم. ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال، إنّما يشمل الطريقة التي تحدّد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم. ويرتبط النوع الاجتماعي عموماً بحالات اللامساواة في النفوذ وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد. وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالعوامل التاريخية والدينية والاقتصادية والثقافية.

الاسترجال: كلمة تُستخدم كمذمّة لبعض النساء، خصوصاً المجموعات النسائية التي تطالب بالمساواة في الحقوق والواجبات. وتُستعمل هذه الكلمة بسبب النظرة إلى قضايا تحرّر المرأة بالشكّ والريبة.

النعومة: أي لطيف وملس، صفة عادةً ما توجّه للذكور الذين لا يمارسون دورهم الاجتماعي التقليدي.

حواء: امرأة آدم، عادة ما تُستعمل كدلالة «لمكر» النساء وخداعهنّ.

رابط دم: علاقة تربط العائلات ببعضها بعضاً، وتعتبر في المفهوم التقليدي مقدّسة، أي الأبوّة والأمومة والأخوّة وما يتفرّع منها.

جرائم الشرف: جرائم تُرتكب من قبل ذكور العائلة عادةً، وتهدف إلى قتل الفتيات اللواتي «يلطّخن» شرف العائلة، بسبب الجنس قبل الزواج مثلاً وغيرها من التصرّفات.

ختان الفتيات: جميع الإجراءات التي تنطوي على الإزالة الجزئية أو الكلّية للأعضاء التناسلية الخارجية، أو إلحاق إصابات أخرى بالأجهزة التناسلية للإناث، إمّا لأسباب ثقافية أو لأسباب غير طبّية. الختان له عواقب وخيمة على صحة المرأة والطفل، تبدأ من الألم والصدمة العصبية، وصولاً إلى زيادة حالات وفيات الرضّع. وعواقب الختان طويلة الأجل، تشمل العدوى المزمنة وما يصاحبها من آلام، والاضطراب النفسي نتيجة الصدمة العصبية. وقد يتسبّب الختان في عدم الإشباع الجنسي، والشعور بالألم الشديد عند الجماع، وتأخّر النشوة الجنسية عند المرأة، خاصة في حالات الاستئصال.

مؤتمر بيجين: اعتمد ممثلو ١٨٩ بلداً إعلان ومنهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (٤-١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥). ويجسّد المنهاج التزاماً دولياً جديداً ببلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كلّ مكان. ويقوم على الالتزامات التي عُقدت خلال عقد الأمم المتحدة بين عامي ١٩٧٦ - ١٩٨٥، بما فيها مؤتمر نيروبي، والالتزامات ذات الصلة التي صدرت عن دورة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي عقدت خلال عقد التسعينيات.

الجمعيات الأهلية والمدنية: مع «المنظمات غير الحكومية»، هي مجموعات أو منظمات لا تبغي الربح ينشئها مواطنون على أساس محلي أو وطني أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معيّنة يقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدّي مروحة متنوّعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتُطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجّع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي (تعريف الأمم المتحدة).

الخطوط الساخنة: خدمة تقدّم الإرشاد والمساعدة عبر هواتف تعمل على مدى أربع وعشرين ساعة، عادةً لتلقي اتصالات خاصّة بموضوع معين، مثل شكوى عنف أو استفسار.

القاضي الشرعي، الروحي والمذهبي: عادةً ما نجده في المحاكم الدينية حيث يبتّ في قضايا الأحوال الشخصية بما يقتضيه الدين.

جنحة: في كثير من نصوص قانون «النّظم القانونية الشائعة تُعرَّف بأنها جريمة»، أو عمل إجرامي «أصغر». وعادة يُعاقب على الجنح بعقوبات أخفّ من عقوبات الجنايات وأشد من العقوبات على المخالفات الإدارية. وفي كثير من الأحيان، يُعاقب على الجنح بغرامات مالية. قد تشمل الجنح جرائم مثل: السرقة البسيطة، والاعتداء البسيط، والسلوك غير المنضبط (كالإزعاج أو المشاجرات)، والتخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهوّرة.

وزارة الداخلية: تُعنى وزارة الداخلية والبلديات بشؤون سياسة لبنان الداخلية، من إعداد وتنسيق وتنفيذ، وتسهر على حفظ النظام والأمن، وتشرف على أمور المحافظات، والأقضية، والبلديات، واتّحادات البلديات، والصندوق البلدي المستقلّ، والمختارين، والمجالس الاختيارية، وسائر المجالس المحليّة المنتخبة أو المعيّنة، والقرى، والأماكن الجامعة، والأحزاب، والجمعيات، وتتولى إدارة الأحوال الشخصية، وشؤون اللاجئين، وشؤون الدفاع المدني، والآليات، والسير، وتقوم بكل ما تُعهد به إليها القوانين والأنظمة.

مديرية قوى الأمن الداخلي: يرأسها مدير عام ويكون من درجة لواء. تعمل على ضبط الأمن وحماية المواطنين وتنظيم السير وملاحقة المجرمين والتدخّل عند الحاجة.

الدرك الإقليمي: مجموع مراكز ومخافر وفصائل تنتشر للقيام في مهامها في منطقة محدّدة.

موارد مهمة

Association Najdeh. (2004). Knowledge, Attitudes and Practices of Domestic Violence Among Refugee Communities in Lebanon
http://www.rhrc.org/resources/Association_Najdeh_survey.pdf

BRIDGE (Development – Gender). (2006). Engaging Men in Gender Equality: Positive Strategies and Approaches: Overview and Annotated Bibliography. Institute of Development Studies, University of Sussex
http://www.bridge.ids.ac.uk/go/bridge-publications/bibliographies/&id=23998&type=Document

CEDAW, Third Periodic Report of State Parties: Lebanon. July 2006, CEDAW/C/LBN/3

CRTD-A (Center for Research and Development in Action). (2006). Caught in Contradiction: A Profile of Gender Equality and Economy in Lebanon

Chaban, S. (2010). Promoting Gender-Sensitive Justice and Legal Reform in the Palestinian Territories: Perspectives of Palestinian Service Providers, Journal of International Women's Studies, Vol 12 #3

Committee for the Follow-Up on Women's Issues. (2007). The Third Lebanese Shadow Report on the UN Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women.

Committee for the Rights of Lebanese Women (1999). Moussawat fi al-Houqouq wa al-Wajibat [Equality in Rights and Duties], Beirut: March

Concluding Remarks of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women, Fortieth Session, 14 January-1 February 2008, CEDAW/C/LBN/CO/3

ESCWA. (2005). The Millennium Development Goals in the Arab Region 2005 (AMDGR); E/ESCWA/SCU/2005/3/Rev.1, 9 December 2005
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/scu-05-3.pdf

Hijab, N. (2003). Women are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women. Regional Bureau of Arab States - United Nations Development Program (RBAS-UNDP)
http://www.undp-pogar.org/publications/gender/nadia/summary.pdf

Inhorn, M. (1996). Infertility and patriarchy: The cultural politics of gender and family in Egypt. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

International Labour Organization. (2004). Gender and migration in Arab states: The case of domestic workers. Beirut: Regional Office for Arab States
http://www.ilo.org/public/english/region/arpro/beirut/downloads/publ/publ_26_eng.pdf

IWRAW Asia Pacific. The CEDAW Principles, www.iwraw-ap.org

Jacobsen, L.B. (2004a). Educated housewives: Living conditions among Palestinian refugee women. Fafo Report 425. Oslo: Fafo Report.
www.fafo.no/pub/rapp/425/425.pdf

Joseph, S. (1996). Gender and Citizenship in Middle Eastern States. Middle East Report, No. 198, (Jan. - Mar., 1996), pp. 4-10

Kabeer, N. (1999). Resources, agency, achievements: Reflections on the measurement of women's empowerment. Development and Change. 30(1): 435-464.

KAFA, Oxfam GB & United Nations Trust Fund to End Violence Against Women. (2011). Women and Men: Hand in Hand against Violence. Strategies and approaches to working with men and boys for ending violence against women
http://www.oxfam.org.uk/resources/learning/gender/downloads/women-and-men-hand-in-hand-against-violence-251110-en.pdf

Karam, A. (1999), Strengthening the Role of Women Parliamentarians in the Arab Region: Challenges and Options. UNDP-POGAR
http://www.pogar.org/publications/gender/karam2/index.html#intro

Kelly, S. and Julia, B. (Eds.) (2010). Women's Rights in the Middle East and North Africa (New York, NY: Freedom House; Lanham, MD: Rowman & Littlefield)
http://freedomhouse.org/template.cfm?page=383&report=86

Khalidi, A. (2000). Domestic Violence Among Some Palestinian Refugee Communities in Lebanon: an Exploratory Study and Ideas for Further Action, Beirut: Association Najdeh
http://www.rhrc.org/resources/general_reports/con00/con00g.html

Khawaja, M., & Hammoury, N. 2008. Coerced sexual intercourse within marriage: A clinic-based study of pregnant Palestinian refugees in Lebanon. Journal of Midwifery & Women's Health. 53(2):150-4, 2008 Mar-Apr.

Moghadam, V. (2007). Feminism, legal reform and women's empowerment in the Middle East and North Africa. International Social Science Journal, (59)1

Moghadam, V. (2005). Measuring Women's Empowerment, Participation and Rights in the civil political and social domains, International Social Science Journal, LVII (57), 2/184

National Committee for Women's Affairs in Lebanon (2000). Al-Mar'ah wal Rajul fi Lubnan: Surah Ihsa'iyyah 2000 [Women and Men in Lebanon: a statistical portrait]. Beirut

Oxfam GB Research Report. (2011). The Effects of Socialization on Gender Discrimination and Violence; A Case Study from Lebanon. Authored by: Dr. Christine Sylva Hamieh and Dr. Jinan Usta
http://www.oxfam.org.uk/resources/policy/gender/downloads/rr-gender-discrimination-violence-lebanon-010311-en.pdf

Sharabi, H. (1988). Neopatriarchy: A Theory of Distorted Change in Arab Society. New York and Oxford: Oxford University Press.

Sharaffedin, F. (2008). Alaam al-Nisa' wa Ahzanihim: al-'ounf al-zawji fi Lubnan dirasah maydaniyah [Women's Pains and Sorrows: marital violence in Lebanon – a field study], Beirut: Rassemblement Democratique des Femmes Libanaises.

Tucker, J. (ed). (1993). Arab women: Old boundaries, new frontiers. Indianapolis: Indiana University Press

UN (1999). Women's empowerment in the context of human security. http://www.un.org/womenwatch/ianwge/collaboration/Rep1999_WE.PDF

UN Women (UNiFEM). (2004). The Progress of Arab Women: One Paradigm, Four Arenas, and More than 140 Million Women. http://www.iknowpolitics.org/node/1110

United Nations Development Programme. (2009). Lebanon 2008-2009: National Human Development Report: Towards a Citizen's State.
http://hdr.undp.org/en/reports/national/arabstates/lebanon/NHDR_Lebanon_20082009_En.pdf

UNDP. (2009). Arab Human Development Report 2009: Challenges to Human Security in the Arab Countries.
http://www.arab-hdr.org/contents/index.aspx?rid=5

UNDP. (2006). Arab Human Development Report 2005: Towards the Rise of Women. http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/ahdr2005e.pdf

UNFPA. (2011). Assessment of Media Coverage of Gender-Based Violence in Lebanon: Executive Summary. Implemented by: The Lebanese Council to Resist Violence Against Women.
http://www.unfpa.org.lb/Documents/Assesment-of-media-english-yellow-position4.aspx

UNFPA (2010). 'Report: Delivering as One on Violence Against Women: From Intent to Action.' Interagency Task Force on Violence Against Women

UNFPA. (2011). Review of Gender-Based Violence in Lebanon: Executive Summary. Prepared by: Education for Change.
http://www.unfpa.org.lb/Documents/Review-of-GBV-resource-and-training-englisn-green-.aspx

UNFPA. (2011). Situational Analysis of Gender-Based Violence in Lebanon: Executive Summary. Prepared by: Center of Arab Women for Training and Research (CAWTAR)
http://www.unfpa.org.lb/Documents/Situation-Analysis-English-Blue-position-1.aspx

UN Women. (2011). Violence Against Women Prevalence Data: Surveys by Country. http://www.endvawnow.org/uploads/browser/files/vaw_prevalence_matrix_15april_2011.pdf

Women's Rights Monitor Project (2000). Report on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Women (CEDAW): A brief review of the current state of violations of women's rights in Lebanon, http://www.lnf.org.lb/windex/index.html